المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
15 س 3

الرباط، في 20 أبريل 2016

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول معالجة بعض الإشكاليات في مجال تنفيذ العقوبة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد بلغ إلى علمي أن المؤسسات السجنية تتوصل في بعض الأحيان بأوامر بالاعتقال أو بالإفراج أو إعلامات بصدور قرارات الإحالة أو ملخصات أحكام غير مفهومة أو غير واضحة أو تشوبها بعض الشوائب من قبيل:

- عدم تضمين بعض المحطيات التي تساعد في إجراء الربط بين المراحل التي تمر منها القضية كالأرقام المتعلقة بملفات التحقيق التي تمت إحالتها أو مراجع القضية في المرحلة الابتدائية بالنسبة للقضايا الاستئنافية؛
- غياب بيانات أساسية لتنفيذ المقررات القضائية على الوجه الصحيح كرقم القضية والهوية الكاملة للمعتقل والمتابعة الجارية في حقه والمنطوق الكامل للحكم؛
- إحالة ملخصات الأحكام في أوقات متأخرة وعدم التجاوب مع إدارة المؤسسات السجنية لحل الإشكاليات التي تعترض عملية التنفيذ.

واعتبارا لكون تتبع تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بالإدانة يبقى من صميم الاختصاصات التي أوكلها المشرع للنيابة العامة بمقتضى المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، فإني أهيب بكم الحرص على تضمين سندات الاعتقال وملخصات الأحكام جميع البيانات الضرورية، مع توخي الدقة والوضوح واحترام البيانات القانونية، والتجاوب مع إدارة المؤسسات السجنية وتسهيل التخابر معها لحل المشاكل المرتبطة بتنفيذ بعض المقررات القضائية، بما في ذلك الرد بسرعة وداخل آجال معقولة على مراسلات المؤسسات السجنية ضمانا لحسن سير العدالة وحفاظا على حقوق السجناء، مع مراجعة مصالح هذه الوزارة عند وجود أي صعوبات في التنفيذ. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد